

الرقم: ٩٩٤ / ٦ . ١٩١٨

التاريخ: 2018/8/13

الموقع: ١٤٣٩ ذو الحجة ٢

تعليم

(١٥٦)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

في ضوء تحول الطبيعة القانونية لبورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة، وقيام البورصة بتعديل الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، أرجو إعلامكم بأن بورصة عمان ستبدأ بتطبيق نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 اعتباراً من 1/9/2018.

ونعرض فيما يلي أهم المحاور التي تناولها النظام المشار إليها أعلاه:

أولاً: تحديد الشروط الواجب توفرها في الوسيط الذي يرغب في الانساب لعضوية البورصة علمًا بأنها شرطًا مستمرة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته، وهي كما يلي:

1- أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
2- أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.

3- أن يعين مديرًا عامًا ومديراً ماليًا متفرغين وضابطاً للارتباط مع البورصة.
4- أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لمارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.

5- أن يعمل لديه وسيطان معتمدان على الأقل ويشرط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

6- أن يتتوفر لديه مقرًّا لمارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.
7- أية شروط أخرى تحددها البورصة فيما يخص العضوية.

ثانياً: تحديد التزامات الأعضاء والأعمال التي يحضر عليهم القيام بها.

ثالثاً: تحديد البيانات الواجب على العضو تزويدها للبورصة فعلى العضو تزويد البورصة بالتقارير المالية السنوية ونصف السنوية، كما عليه إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:

1- أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية بما في ذلك انتهاء عمل أي من موظفيه ومن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.

2- أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو بما في ذلك الأحداث الخاصة بعملية الإندماج أو إعادة الهيكلة أو تغيير الإسم أو تغيير الإدارة أو ظهور بوادر أي حالة تعثر أو تصفيه أعمال أو أي عمل مشابه بما في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لها أو يكون طرفاً فيها.

3- أي دعاوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالأوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.

4- أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

رابعاً: حالات ايقاف العضو عن التداول

حيث يتم ايقاف العضو عن التداول بناء على طلب هيئة الأوراق المالية أو في حال تم ايقاف ترخيص الوساطة المنوح له أو بناء على طلب خطى مبرر من العضو أو في حال انتهاء المهلة المنوحة للعضو لتوفيق أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

خامساً: حالات إلغاء العضوية

حيث يتم إلغاء عضوية الوسيط في البورصة في حالات التصفية الإجبارية والتصفية الإختيارية وإلغاء الترخيص المنوح من هيئة الأوراق المالية للعضو لممارسة أعمال الوساطة، وفي جميع الحالات التي يقررها مجلس إدارة البورصة بما في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

مرفق نسخة نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،..



نادر عازى
المدير التنفيذي

* نسخة: هيئة الأوراق المالية.

مركز إيداع الأوراق المالية

* مرفقات: - نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

2018

نظام العضوية في شركة بورصة عمان



صادر بالاستناد لأحكام المادة (67) من قانون
الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، والمادة
(8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان
المساهمة العامة المحدودة والمقر من قبل
مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب
قراره رقم (226) تاريخ 2018/7/5

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادر بالاستناد لأحكام المادة (67) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017
والمادة(8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر
من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم(226) تاريخ 5/7/2018

(1) المادة

يسعى هذا النظام "نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل به من تاريخ .2018/9/1

تعريفات وأحكام عامة

(2) المادة

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

| | |
|--|-------------------|
| قانون الأوراق المالية. | : القانون |
| هيئة الأوراق المالية . | : الهيئة |
| شركة بورصة عمان. | : البورصة |
| مجلس إدارة البورصة . | : مجلس الإدارة |
| المدير التنفيذي للبورصة. | : المدير التنفيذي |
| الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي و/أو الوسيط لحسابه. | : الوسيط |



| | |
|--------------------------|--|
| العضو | ال وسيط المنتسب لعضوية البورصة. |
| الأشخاص المرتبطون بالعضو | أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة مدیریه حسب واقع الحال وموظفوه. |
| التداول | عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة. |
| ال وسيط المعتمد | الشخص الطبيعي المسموح له من قبل الهيئة ممارسة أعمال الوساطة. |
| المعتمد | الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة مدیریها أو مدیراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو من يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية. |
| التفويض | الطلب الذي يقدمه العميل لل وسيط لشراء أو بيع ورقة مالية في البورصة. |
| مدير الاستثمار | الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك. |
| الحافظ الأمين | الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لمارسة أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية. |

بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .



الباب الأول:- شروط وإجراءات العضوية في البورصة

(3) المادة

تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

(4) المادة

أ- يجب على الوسيط الذي يرغب بالانتساب لعضوية البورصة أن يحقق الشروط التالية:

1. أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
 2. أن تتوفر لديه إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.
 3. أن يعين مديرًا عامًا ومديراً مالياً متفرغين وضابطاً للارتباط مع البورصة.
 4. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لمارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحدها البورصة.
 5. أن يعمل لديه وسيطان معتمدان على الأقل ويشرط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
 6. أن يتتوفر لديه مقرًّا لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحدها البورصة.
 7. أية شروط أخرى تحدها البورصة فيما يخص العضوية.
- ب- تعتبر الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شرطًا مستمرة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة.

(5) المادة

أ- على الوسيط الذي يرغب في الانتساب لعضوية البورصة أن يقدم بطلب خطى أو إلكترونى للعضوية وفقاً للنموذج الذى تعتمد البورصة لهذه الغاية، ومتضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-

1. اسم الوسيط وعنوانه التجارى إن وجد.
2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشرف في العمل.



3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.
 4. نسخة من الترخيص المنوح للوسيط من قبل الهيئة.
 5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة مديرية حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
 6. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الوسيط.
 7. المصدون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة مديرية أو مديرية أو معتمديه (5%) أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
 8. أسماء المعتمدين العاملين لدى الوسيط.
 9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه، ومعلومات الإتصال الخاصة به.
 10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
 11. جميع التراخيص المنوحة للوسيط من قبل الهيئة.
 12. آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الوسيط إن وجد.
 13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.
 14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .
 15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.
 16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
- ب- للبورصة أن تطلب من الوسيط أي معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن العضوية.

(6) المادة

- أ- تقوم البورصة بدراسة طلب العضوية والتتأكد من استيفائه للشروط والبيانات والمعلومات الازمة.
- ب- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة، ويبلغ مُقدم الطلب هذا القرار مشروطاً باستكمال إجراءات انتسابه.



جـ- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى البورصة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.

دـ- يقوم مجلس الإدارة بتفويض المدير التنفيذي بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لأعماله شريطة توقيع إتفاقية العضوية مع البورصة ودفع الرسوم المقررة.

(7) المادة

مجلس الإدارة إلغاء عضوية الوسيط إذا ثبت أنـه قدم أي معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية.

الباب الثاني: ممارسة العضو لأعماله

(8) المادة

أـ- يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام مرافقها وأنظمتها الإلكترونية وفقاً للتشريعات الصادرة عنها بهذا الخصوص.

بـ- على العضو أن يستكمل إجراءات انتسابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه بقرار مجلس الإدارة بالموافقة على عضويته، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.

جـ- على العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار المدير التنفيذي بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.

دـ- يجوز للمدير التنفيذي تمديد المدة المحددة في الفقرتين (بـ، جـ) من هذه المادة في الحالات التي يراها ضرورية.

(9) المادة

أـ- لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تداول تبرم بين الوسطاء، مدونة في سجلات البورصة وتم لحسابهم أو لحساب عملائهم، وفقاً لأنظمة الداخلية للبورصة



وتعليماتها الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول ويحظر الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.

ب- يكون باطلأً أي تداول خارج البورصة، إلا في الحالات التي تسمح فيها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

ج- تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الباب الثالث:- التزامات الأعضاء والأعمال التي يحظر عليهم القيام بها

المادة (10)

أ- ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة التي يستخدمها العضو على عدد الوسطاء المعتمدين لديه شريطة أن لا يقل عددها عن شاشتين.

المادة (11)

أ- على العضو تنظيم أعماله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة ، وأن يقوم بوضع اجراءات العمل الخطية الملائمة لممارسة أعماله والإجراءات الخطية التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة .

ب- على العضو عند وضع الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يضمن أن الأشخاص المرتبطين به يتصرفون وفق الصالحيات المنوطة بكل منهم وأن العمليات المنفذة لصالح الأشخاص المرتبطين به وأقاربهم تتم بمعرفته.

ج- على كل عضو أن يعد ويحفظ قيوده ومعاملاته المالية حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.



المادة (12)

- أ- يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:
- 1- اسم وعنوان كل من العضو والعميل.
 - 2- بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.
 - 3- بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.
 - 4- أنواع التفاويض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بموجبه.
- ب- لا يجوز للعضو، بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.

المادة (13)

- أ- يحظر على العضو تنفيذ أية عملية إذا كان له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به و/أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته علاقة بالعملية تؤدي إلى تعارض في المصالح، إلا إذا قام العضو باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل.
- ب- في حال كان العضو أو أي من الأشخاص المرتبطين به و/أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل فعلى العضو إبلاغ عميله بذلك.



المادة (14)

على العضو:

- أ- عدم التصرف بحسابات عماله وعدم التداول بالأوراق المالية الخاصة بهم إلا وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.
- ب- استخدام أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالحه أو لصالح الغير.
- ج- عدم استخدام الأوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الأمين أو بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة.
- د- عدم القيام بعمليات تحريك لمحافظ عماله لمجرد الحصول على عمولات التداول فقط.
- هـ- عدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو العمليات التي لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

المادة (15)

يلتزم العضو بتسوية العمليات التي ينفذها بشكل سليم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (16)

يلتزم العضو المرخص لزاولة أعمال مدير الاستثمار بما يلي:

- أ- التداول لصالح عميله وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل.
- ب- إرسال كشف للعميل يبين العمليات المنفذة على حسابه وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

المادة (17)

- أ- يحظر على العضو تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحه أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان العضو قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بذلك



الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.

- بـ- يضمن العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها.
- جـ- لا يجوز للعضو تنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (18)

أـ- على العضو الالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وبوجه خاص يتلزم العضو بما يلي:

1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها بما في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي ينفذها العضو في البورصة.
2. تمكين البورصة أو من تفويضه بإجراء التفتيش في مقر عمل العضو وفي أي مكان خاص بعمله، وعليه تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لإجراء التحقيقات اللازمة.
3. تسديد جميع الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة عليه ضمن الأوقات المحددة في التشريعات المعمول بها.
4. عدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.
5. استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات المعمول بها لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة
6. عدم إفشاء الأسرار الخاصة بعملائه.
7. عدم المساس بسمعة البورصة أو أي عضو آخر أو الانتقاد منها.
8. عدم تلقي أي هدايا أو هبات أو منحها إذا كان من شأنها التأثير على التزامات المانح أو المتلقى ويسري هذا المنع على الأشخاص المرتبطين به.
9. إعلام البورصة فور علمه بأي مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها.



بـ- يكون العضو مسؤولاً عن مخالفة الأشخاص المرتبطين به للتشريعات الصادرة عن البورصة .

المادة (19)

أـ على العضو تزويـد البورصـة بـجـمـيع المـعـلـومـات والـوـثـائـق والـسـجـلـات والـتـقارـير الـتـي طـلـبـها وـذـكـرـهـ ضـمـنـ المـدـدـ المـحـدـدـ لـذـكـ.

بـ- للبورصـة التـحـقـقـ من صـحـةـ المـعـلـومـاتـ المـقـدـمـةـ لـهـاـ منـ قـبـلـ العـضـوـ بـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ منـاسـبـةـ.

الباب الرابع: البيانات الواجب على العضو تزويـدـها إلىـ البورصـةـ

المادة (20)

أـ على العضـوـ أـ يـقـدـمـ إـلـىـ البـورـصـةـ التـقارـيرـ الدـوـرـيـةـ التـالـيـةـ:-

1. تـقرـيرـ سنـوـيـ يـتـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ المـالـيـةـ لـلـعـضـوـ مـدـقـقـةـ منـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـهـ خـلـالـ تـسـعـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ سـنـتـهـ المـالـيـةـ.

2. تـقرـيرـ نـصـفـ سنـوـيـ يـتـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ المـالـيـةـ لـلـعـضـوـ مـراـجـعـةـ منـ قـبـلـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ نـصـفـ سـنـتـهـ المـالـيـةـ.

بـ- على العـضـوـ إـلـامـ الـبـورـصـةـ فـورـ حدـوثـ أيـ مـنـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ:-

1. أيـ تـغـيـيرـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ طـلـبـ الـعـضـوـيـةـ المـشـارـإـلـيـاـ فيـ المـادـتـيـنـ (5,4)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

2. أيـ وـقـائـعـ أوـ ظـرـوفـ أوـ تـغـيـيرـاتـ يـكـونـ مـنـ شـأنـهـ التـأـثـيرـ فيـ الشـكـلـ أوـ التـنـظـيمـ القـانـونـيـ لـلـعـضـوـ أوـ أـنـشـطـةـ التـداـولـ الخـاصـةـ بـهـ فيـ الـبـورـصـةـ بـمـاـ فيـ ذـكـ الأـحـدـاثـ الخـاصـةـ بـعـمـلـيـةـ الإـنـدـماـجـ أوـ إـعادـةـ الـهـيـكلـةـ أوـ تـغـيـيرـ الـإـسـمـ أوـ تـغـيـيرـ الـإـدـارـةـ أوـ غـيـرـ ذـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـكـونـ الـعـضـوـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ.

3. ظـهـورـ بـوـادـرـ أيـ حـالـةـ تـعـثـرـ أوـ تـصـفـيـةـ أـعـمـالـ أوـ أيـ عـمـلـ مـشـابـهـ بـمـاـ فيـ ذـكـ حـالـاتـ التـسوـيـةـ الـودـيـةـ الـتـيـ يـخـضـعـ الـعـضـوـلـهـاـ أوـ يـكـونـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ.

4. تعيين أو انتهاء عمل أي من موظفين العضو ومن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي منها.
6. أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.
7. أي قرارات متعلقة بتصفيته أو إفلاسه أو تعيين قيم عليه.
8. أي دعوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالأوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعوى.
9. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

الباب الخامس: ايقاف العضو عن التداول والغاء عضويته في البورصة

(المادة (21))

أ- يتم إيقاف العضو عن التداول عند تبلغ البورصة في أي من الحالات الآتية:-

1. بناء على طلب الهيئة.

2. تعليق أو ايقاف ترخيص الوساطة المنوح له.

3. بناء على طلب خطى مبرر من العضو.

ب- يتم إيقاف العضو عن التداول بقرار من مجلس الإدارة إذا انتهت المهلة التي يمنحها المدير التنفيذي للعضو لتفويق أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

(المادة (22))

أ- تلغى حكماً عضوية الوسيط لدى البورصة في أي من الحالات التالية:

1. عند تبلغ البورصة بقرار المحكمة بإ حالة الشركة للتصفية الإجبارية.

2. عند تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.



3. إلغاء الترخيص المنوح من الهيئة للعضو لمارسة أعمال الوساطة .
- ب- تلغى عضوية الوسيط لدى البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيها الضرورة بما في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

المادة (23) :

أ- لشركة الوساطة التي قامت البورصة بإلغاء عضويتها التقدم بطلب جديد للانتساب لعضوية البورصة وذلك بعد زوال أسباب إلغاء العضوية وتحقيق جميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.

ب- تعفي شركة الوساطة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة من دفع بدل الانتساب عند منحها العضوية.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (24)

يمنح الأعضاء مدة عام لتوفيق أوضاعهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة (25)

إذا تبين للبورصة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أو إدارية وأن استمراره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة، فعلى البورصة إبلاغ الهيئة بذلك .

المادة (26)

لا تكون البورصة مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر تصيب أيًّا من أعضائها أو عملائهم أو الأشخاص المرتبطين بهم نتيجة تعاملهم أو استعمالهم لأيٍّ من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة .



(المادة (27)

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشيريعات المعمول بها.

(المادة (28)

يلتزم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة واللزمه لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

(المادة (29)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات الالزمة بشأنها.

(المادة (30)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

